Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء[1] » . .

وعن أبي سعيد الخدري أيضاً قال : « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا » ؟ قال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع . فقال : أوّه ! عين الربا . عين الربا . لا تفعل . ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به[2] » .

فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان إذ تتوافر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربوية . وهي : الزيادة على أصل المال . والأجل الذي من أجله تؤدى هذه الزيادة . وكون هذه الفائدة شرطاً مضموناً في التعاقد . أي ولادة المال للمال بسبب المدة ليس إلا . .

وأما النوع الثاني ، فمما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة . وذلك واضح في حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعاً من التمر الجيد . . ولكن لأن تماثل النوعين في الجنس يخلق شبهة أن هناك عملية ربوية ، إذ يلد التمر التمر ! فقد وصفه ﷺ بالربا . ونهى عنه . وأمر ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد . ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً . إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً !

---

١ – رواه الشيخان .

٢ – متفق عليه .